

المعنى واستتبارها وقيدته القول بعدم الترتيب ولا يستدبر
 من مجموع تلك النوى انما هو المفيد **خاتمة**
 يندب ان يقول عند دخوله محققا حاجه ليم الله
 ان اعوذ بك من اكلتك واخذ بك ويمدحك من غير انك
 كلنا الحمد الذي اذهب عن الذاي وعافاني واخذني بضم
 انا والبا جمع ضيق واخذني بجمع ضيق والمراد ذكر ان
 الكايطين وانهم وبقي لاداب اضرب طلب من المطولات
 وببيان احكام الاحداث وهي التي كانها
 ان يتبين بها النظر والتقدير في اوجه التغيير بالنواقض
 لان الناقض ينقض الشيء اي يزيله من اصله نحو نقضت
 احداي ازلته من اصله ويلزم علم من غير النواقض ان
 النواقض التي تنقض من اصله فتبطل الصلوة وليست كذلك
 ومن غير كسب الحرك يلزم عليه ان السباب غير الحرك
 الا ان جعل الاضافة بينه اي سباب هي الحرك ومن
 غير البطولات عايلزم عليه بقدر صحة الطهارة وليس
 بشرط مع ان كل شخص يولد محمدا فانه يسبق له طهر
 يبطله والاصداك جمع صدق وهو لفة التي لا اوى
 زاد بعضها المنكر الذي ليس بمفناه ولا معروف وسوا
 يطلق على الاصل التي يتتم بها الظاهر وعلى الامر الاعتباري
 الذي يقوم به الاعضاء يمنع من صحة الصلوة حيث لا يخص
 وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا السباب بدليل عدمه
 لها حجة وتقييمه بالنواقض مراعاة لكل ما لم وهي
 عند الاطلاق باسبابها جمع سب وهو لفة ما يتوصل
 به

ما يتوصل به الغرض وهو ما يلزم من وجوده الوجود
 ومن عدمه العدم لذاته بايات ويقال اي في وصف
 ظاهره من حيث معرفة الحكامى نقض الوضوء
 حجة ان اي بعد النوم سببا مستقلا لاجل المكن
 منه والى فهو داخل في روال العقد وهذا النقض بها
 خاص بهذه الامة اولا وقضية قوله ان النوم ليس
 ناقضا لله بيبا لبيد ان النوم والخارج ناقضان لبقية
 الامر وذلك لتعليق النوم باحتمال الخروج منه
 والنظر هنا النوم اليه والمسحون ما خرج اي
 يقين في اجمع فلو شك هل احرك ام لا لم يقض وضوءه
 اي القبلة والديه ناقضه للسليم ولا يابا فيكون
 القبلة في سبيل ان يخرج البول ومخرج الماء في الظهر
 والاه في لانه في السبيل الجنى من متواليه
 فيد ولو سقطه كان اولى لان المراد ما لم ذلك كما مر
 في حرج المتي فلا تنقض طهارته بالخارج منه كدر
 اي ولو من البول وسقطه فمائل كمنه الرملة الى داخل
 فيه الحصى وهو يتوقف تخصيصه بالمتعلق من الخاء بيان
 احترق انقاده منها طبيبان والادوية طهر وان كان نقض
 اليط كدواي ووالانفصل اولا فيكون خروج راس الدودة
 وانصاع الالهية اي على الشخص نفسه يخرج او مرة لانه
 يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما ان استدخله من حرج فانه
 ينقض والحج ان الذي يوجب الغسل لا ينقض الوضوء
 منة ان انظر بعضهم فقال

957

Copyrighting Sa... sity